

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية الطهاة

المسجلة برقم (١٠١٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠ هـ

التاريخ : ١٤٤٤/١٢/١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٢/٦/١٩ م  
الموضوع : لائحة قبول الهبات



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ﴾

## سياسة

## قبول الهبات والتبرعات

(الجمعية التعاونية الطهاة)



التاريخ : ١٤٤٤/١٢/١ هـ  
 الموافق: ٢٠٢٢/٦/١٩ م  
 الموضوع : لائحة قبول الهبات



## المحتويات

أهداف اللائحة	المادة الاولى:
صلاحيات القبول	المادة الثانية:
ضوابط القبول	المادة الثالثة:
اجراءات القبول	المادة الرابعة:

بناء على نصت عليه المادة (٢٨) من لائحة الجمعية و التي أوضحت ان الاحتياطي العام للجمعية الذي يتكون من التبرعات و الهبات و الإعانة التأسيسية و إعانة بناء مقر الجمعية و المشار إليه بالمادة (٢٢) من تكوين رأس مال الجمعية فقرة ( ب ) و سعياً لرسم سياسات و ضوابط واضحة و شفافة و عادلة تحدد اجراءات و ضوابط قبول الهبات و التبرعات ، فقد اصدر مجلس الادارة لائحة الهبات و التبرعات .

صلاحيات  
الإصدار



التاريخ : ١٤٤٤/١٢/١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٢/٦/١٩ م  
الموضوع : لائحة قبول الهبات



## المادة (١)

### أهداف اللائحة

تسعى لائحة الهبات و التبرعات إلى إيضاح أحكام و إجراءات قبول الجمعية التعاونية الطهاة  
للمنح و الهبات و التبرعات و الوصايا و الأوقاف

## المادة (٢)

### صلاحيات القبول

تعرض المنح و الهبات و التبرعات و الوصايا و الأوقاف على مجلس إدارة الجمعية التعاونية  
الطهاة ، و يطلع عليها مجلس الإدارة بتقدير مدى قبولها و في حال تحفظ المجلس على قبولها  
، فله أن يرفض ذلك على أن يكون قراره مسبباً ، و مجلس الإدارة تفويض ذلك للجنة التنفيذية  
أو أمين المال على أن يخطر المجلس بما اتخذ من قرارات بشأن ذلك



### المادة ( ٣ )

#### ضوابط القبول

تقبل الجمعية التعاونية الطهاة التبرعات و الهبات النقدية و العينية من الاعضاء المؤسسين و الاعضاء المنتسبين و من الغير وفقاً للضوابط الآتية:



- ألا يكون للمتبرع أو الواهب مصلحة مباشرة أو غير مباشرة .
  - أن تتضمن استمارة التبرع الورقية أو الالكترونية إقرار المتبرع أو الواهب بما يتضمن عدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الجمعية ، وأنه ليس لديه طلبات أو ملفات تحت الإجراء مع الجمعية .
  - أن يستلم الأمين العام للجمعية التعاونية الطهاة التبرع أو الهبة النقدية ممن تطبق عليهم شروط هذه اللائحة و تودعها في أحد حسابات الجمعية باسم (تبرعات تحت الدراسة) و يشعر مجلس الإدارة بذلك ، وفي حال مضي (٣٠) ثلثين يوماً من تاريخ إشعار الإمانة بالاستلام المبدئي دون ورود أي اعتراض جوهري أو تحفظ ينتقل المبلغ المودع المتبرع به إلى حساب الإيرادات ، و يدون اسم المتبرع ضمن قائمة المتربيين .
  - إذا انتهي مجلس الإدارة إلى عدم ملاءمة قبول التبرع يعاد مبلغ التبرع لمقدمه مع خطاب شكر.
  - يكرم مجلس الإدارة في الجمعية العمومية السنوية مقدمي أكبر تبرعات جوهرية للجمعية خلال العام المالي المنصرم ، و لمجلس الإدارة أن يضع الحد الأدنى لتكريم المانحين في المحافظات العامة، و يسلم درع وشهادة تكريم حسب حجم التبرع .
  - يجوز لمجلس الإدارة إطلاق اسم المتبرع على المشروع بشرط أن يكون التبرع مميزاً من حيث المساحة التي يقام عليها المشروع و حجمه وتكلفته وله أهمية في خدمة المجتمع ، و ألا يتكرر الاسم في المكان الواحد.
- تنقل ملكية التبرعات العينية التي لها وثائق ملكية إلى ملكية الجمعية و تراعي الإجراءات النظامية في هذا الشأن .

التاريخ : ١٤٤٤/١٢/١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٣/٦/١٩ م  
الموضوع : لائحة قبول الهبات



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
الجمعية التعاونية للطهاه  
المسجلة برقم (١٠١٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠ هـ

#### المادة (٤)

#### إجراءات القبول

يكلف الأمين العام (السكرتير) للجمعية بإجراءات القبول و العمل على تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ووضع الوثائق و النماذج اللازمـة لالتزام بأحكامها ، و تصدر تقريراً سنوياً يُضمن في تقرير أعمال الجمعية السنوي يحتوي على الهبات و التبرعات التي تلقـتها الجمعية في كل عام مالي .

